المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار رقم: 2/386

المؤرخ في: 2024/06/11

الملف الشرعي عدد: 2023/2/2/448

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 2024/06/11.

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث (الهيئة الثانية) بمحكمة النقض، في جلستها العلنية، أصدرت القرار الآتي نصه:

ينوب عنه الأستاذ محمد الهيني، المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

MarocDroit

بناء على مقال طلب النقض المودع بتاريخ 2023/03/16 من طرف الطالب المذكور حولة بواسطة نائبه الأستاذ محمد الهيني والرامي إلى نقض القرار رقم 509 الصادر بتاريخ 2022/12/21 في الملف عدد 2022/1613/299 عن محكمة الاستئناف بالرباط.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2023/06/14 من قبل المطلوبة بواسطة نائبها الأستاذ سمير أوخليفا والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2024/05/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/06/11.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد **مصطفى زروقي** والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى **رفض الطلب**.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي تقدم بتاريخ 2017/11/01 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بالرباط – قسم قضاء الأسرة –، عرض فيه أن المدعى عليها [redacted] زوجته بموجب عقد زواج مؤرخ في 2006/11/30 وله منها ثلاثة أبناء وهم: [redacted] مزداد بتاريخ 2008/03/10 و[redacted] في 2010/06/20 و[redacted] في 2013/08/02، وأنها تقوم بمجموعة من التصرفات التي تثير [redacted]، كما أنها دائمة التلميح له بأن الأبناء ليسوا من صلبه، ملتمسا تطبيق مقتضيات المادة 153 من مدونة الأسرة، والحكم بإجراء خبرة طبية على الأبناء الثلاثة. ثم أدلى بمذكرة توضيحية التمس فيها نفي نسب الأبناء عنه وإجراء الخبرة. وأجابت المدعى عليها أن الأولاد ازدادوا على فراش الزوجية، وأن الفراش يعتبر حجة قاطعة على ثبوت النسب، وأن المحكمة لا تأمر بإجراء خبرة طبية إلا إذا عزز الزوج ادعاءه بقرائن قوية ترجح صدق مزاعمه، وأنها لا تمانع في إجرائها. وبعد انتهاء الإجراءات، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2018/11/26 في الملف 17/2155 برفض الطلب. فاستأنفه المدعي وقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول استئنافه، بقرارها رقم 286 الصادر بتاريخ 2019/10/30 في الملف عدد 2019/1613/37 والتي نقضته محكمة النقض بسعي من المستأنف بقرارها رقم 1/362 الصادر بتاريخ 2022/06/21 في الملف عدد 2020/1/2/690

وأحالت القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بعلة: " أنه بموجب الفقرة الثانية من المادة 153 من مدونة الأسرة، يمكن للزوج الطعن في النسب عن طريق اللعان أو بواسطة خبرة تفيد القطع، شريطة إدلائه بدلائل قوية على ادعائه، وصدور أمر قضائي بهذه الخبرة. والطاعن لما تمسك استئنافيا بإجراء الخبرة للتأكد من نسب الولدين ذ إليه لأن المطلوبة لا تتوانى في ادعائها أنهما ليسا من صلبه، فإن استئنافه يروم المنازعة في نسب الولدين المذكورين إليه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في شكليات الاستئناف دون أن تنفذ إلى مناقشة موضوع القضية، واعتبرت أن الاستئناف غير مقبول شكلا بعلة أن المستأنف اقتصر على طلب إجراء خبرة جينية دون أن يلتمس الاستعاضة عن الحكم المطعون فيه بحكم يتبنى مطالبه، والحال أن استئنافه خلاف ذلك، فإنها لم تؤسس لقضائها وعللته تعليلا فاسدا هو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض". وبعد الإحالة، وإدلاء الطرفين بمذكرتيهما بعد النقض، وانتهاء الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها ذي المراجع أعلاه، والمطعون فيه بالنقض من طرف الطالب بمقال من **وسيلة فريدة.** أجابت عنه المطلوبة بمذكرة بواسطة نائبها التمست فيها رفض الطلب.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الفريدة بخرق المادة 153 من مدونة الأسرة والفصل 369 من قانون المسطرة المدنية وعدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة استندت فيه إلى تعليل مخالف للقانون لما اعتبرت أن " المقرر قانونا عملا بأحكام المادة 153 من مدونة الأسرة، أن الفراش يعد حجة قاطعة على ثبوت النسب لا يمكن الطعن فيه من الزوج إلا عن طريق اللعان أو بواسطة خبرة تفيد القطع بشرط إدلائه بدلائل قوية على صحة ادعائه وصدور أمر قضائي بهذه الخبرة، ولما كان الثابت من أوراق الملف ومستنداته أن المستأنف وإن كان يروم المنازعة في نسب الولدين إليه، فإنه لم يؤيد دعواه بأي دلائل قوية من شأنها تعضيد طلبه، على اعتبار أن مجرد ادعائه كونه أصبح يشك في نسب أبنائه من المستأنف عليها بسبب أن هذه الأخيرة دائمة التلميح بكون الأبناء ليسوا من صلبه لكونه يفتقد للرجولة والفحولة يعتبر غير كاف ولا يرقى إلى درجة الدلائل القوية المشترط توافرها للطعن في نسب الابنين المذكورين، خاصة أمام نفي المستأنف عليها للادعاءات المتمسك بها من قبله في كافة مراحل الدعوى، وأن الحكم المستأنف لما قضى برفض طلب نفي نسب الابنين المذكورين المزدادين على فراش الزوجية عن الطاعن، ومن غير حاجة للأمر بإجراء خبرة طبية بعدما تبين وجه الفصل في

النزاع فإنه بذلك يكون قد صادف الصواب وهو ما يبرر تأييده". وبذلك فالمحكمة لم تتقيد بما قررته محكمة النقض بموجب قرارها رقم 1/362 الذي اعتبرت بموجبه أن منازعة الطاعن في نسب ابنيه إليه منازعة جدية وفقا للمادة 153 من مدونة الأسرة طالما أن المطلوبة في النقض لا تتوانى في الادعاء أنهما ليس من صلبه خلال الطور الابتدائي والاستئنافي الأول ولم تتراجع عنه إلا بعد النقض والاحالة كما هو ثابت من مذكراتها، وهي بمثابة الدليل القوي على ادعائه يحتم الفصل فيه بإجراء خبرة لاسيما وأن المطلوبة لا تمانع في اجرائها، والمحكمة لم تتقيد بالنقطة القانونية التي فصلت فيها محكمة النقض، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية. والتمس نقض قرارها.

لكن، ردا على ما تضمنته الوسيلة الفريدة، فإن قرار محكمة النقض (رقم 1/362) لم يحسم في كون منازعة الطاعن في نسب الولدين إليه هي منازعة جدية، وإنما عاب (أي قرار النقض السابق) على محكمة الاستئناف اقتصارها على الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا دون النفاذ لموضوع الاستئناف ومناقشة الأسباب التي استند إليها الطاعن فيه، مما يبقى معه النعي بهذا الخصوص خلاف الواقع والوسيلة غير مقبولة في هذا الجزء منها. ثم إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، استبعدت في إطار ما هو موكول لها من سلطة في تقدير الأدلة المعروضة عليها، طلب إجراء الخبرة الجينية لعدم تحقق ما يوجبها وفق ما هو منصوص عليه في المادة 153 من مدونة الأسرة، التي تشترط إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه، تكون من جهة قد تقيدت بالنقطة القانونية التي تم النقض من أجلها، وأسست من جهة أخرى لما قضت به معللة قرارها تعليلا كافيا وسليما وتبقى الوسيلة دون أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطرف الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا. والسادة المستشارين: مصطفى زروقي مقررا ولطيفة أرجدال والمصطفى أقبيب بوقرابة ومحمد الزرگي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوبهوش.

الرئيس / المستشار المقرر / كاتبة الضبط